متهم رسول واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فمعناه من
مجموعكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل
القمر فيهن نورا لان المراد في احدهن او من احدهما ولا ينافي هذا انهم
امنوا بتوراة موسى فانه ظاهر في الارسال اليهم وطلبهم بالايمان لانا نقول
يجوز ان يكون وقع منهم الايمان بذلك تبرعا من غير تكليف نقل ذلك اهل الثاني
في ليس وكذا ابن حجر في شرح الاربعين واحترز بالثقلين عن الملائكة لان معرفتهم
باحكام الالوهية ضرورية فلا يكلفون بها ولو قلنا بخطابهم باحكام شريعتنا
لانه لا تكليف الا بفعل اختياري وبعد تعليم ادم الاسمي الملائكة لم يبق فيهم
من يجهل صفاته عز وجل كما يقع لعوام الانس والجن بل هم علماء بالله
عز وجل ولذلك قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة ثم قال في
حق الناس والعالم فلم يطلق الامر كما اطلقه في الملائكة قوله الزام ما
فيه كلفة اي الزام الله عبده فعل ما فيه كلفة او ترك فالزام مصدر مضاف
لمفعوله فخرج المندوب والمكروه والمباح فانه لا الزام فيها وقيل طلب ما في
فعله كلفة او ترك فشمل المندوب والمكروه وخرج المباح والمعتمد الاول فان
قلت يشكل على ذلك ما قيل من ان الاحكام الشرعية عشرة خمسة
خمسة وضعية وخمسة تكليفية انها لا تتعلق الا بالمكلف اجيب بان
ذلك تغليب او ان معنى كونها تكليفية انها لا تتعلق الا بالمكلف كما صرح
به في اصول الفقه من ان افعال الصبي مهملة كالبهائم ومحل الخلاف في
الفعل او الترك واما اعتقاد الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة
فواجب مخاطب به بلا نزاع قوله هو البالغ خرج الصبي فليس بمكلف خلافا
للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل وكذا بتكليف البالغ الذي لم
تبلغه الدعوة وشاهق جبل لوجود العقل فان اعتقد الايمان او الكفر
فامره ظاهر وان لم يعتقد واحدا منهما كان من اهل النار لوجوب الايمان
عليه بمجرد العقل واما الفروع كالصلاة ونحوها فمعتد ومرتبها حتى تقوم
عليه الحجة وهذا مروي عن ابي حنيفة ومشايخ اهل السنة من اهل من
تبعه واما قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم الصبي فمحمول على
الشرائع دون الايمان قال بعضهم ولا يعول على هذا فان جمهور اهل العلم
على نجاة الصبيان مطلقا وهم في الجنة ولو اولاد الكفار نعم ان اريد ان

وفي الدر المختار نقلا عن الخريد الفوائد المخلصة عند الماتريدي ان الصبي العاقل مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار انتهى

وفي متن الدرر اسلام صبي عاقل صحيح [illegible]

ردة الصبي وايمانه معتبران بمعنى اجراء الاحكام الدنيوية التي تتسبب عنهما
كبطلان نكاحه وصحتهما رجع لخطاب الوضع من حيث السبب والمانع
وهو لا يقتضيه بالمكلف لانه لا يعاقب في الاخرة بالفعل قبل البلوغ والفرق بينه و
بين المعتزلة الاتي ان المعتزلة يجعلون العقل موجبا وهؤلاء عندهم الموجب
هو الله تعالى والعقل معرف بحجة لا يجاده قوله العاقل خرج المجنون فليس بمكلف
وكذا السكران عند المتعدي فليس بمكلف بخلاف المتعدي قوله الذي بلغته
الدعوة اي وصلته الدعوة اي دعوة اي نبي كان لان التوحيد ليس امرا خاصا
بهذه الامة كما قال تعالى في الرد على اليهود والنصارى ما كان ابراهيم يهوديا
ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما اي موحدا لان الوصف بالاسلام خاص
بهذه الامة على ما قيل وقيل المراد بالدعوة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
والتحقيق كما نقله العلامة العلوي عن الابي في شرح مسلم خلافا للنووي انه لا
بد ان يكون الرسول اليهم فالعرب الذين ما قبل ادركوا عيسى من اهل الفترة
على المعتمد لانه لم يرسل لهم وانما ارسل لبني اسرائيل وذلك لان جميع العرب لم يرسل
لهم الا سيدنا اسماعيل الى بعثة نبينا واما على القول الاول الذي في صدر القولة
فليسوا اهل فترة فهم من اهل النار وكذا يعطى حكم اهل الفترة من بني اسرائيل
من لم يدرك نبينا واما على القول الاول الذي في صدر القولة فليسوا اهل
فترة فهم في النار وكذا يعطى حكم اهل الفترة من بني اسرائيل من لم
يدرك نبينا ونشا بعد تغيير الانجيل بحيث لم يبلغه الشرع الصحيح
لان بلغه ولو بعد موت عيسى بناء على ان شرع الانبياء الدار يبقى لا
ينسخ الا بمجيء نبي اخر لا بمجرد الموت قوله ممن لم تبلغه الخ هذه التحتية
قوله الذي بلغته اي ممن لم تبلغه دعوة اي نبي او ممن لم تبلغه دعوة
النبي عليه السلام قريبا وتقدم مرارا وان كانت فرق من المشارق والمغارب
او ممن لم تبلغه دعوة النبي الذي ارسل اليهم مطلقا نبي وهذا هو
الراجح كما تقدم وفي العبارة اكتفاء اي او كان صبيا او مجنونا قوله لا يجب
عليه ما ذكر اي العلم باصول الدين وبالاولى غيره قوله على الاصح سياتي
مقابله في الشرح القائل بان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل فلا تتوقف
على بلوغ دعوة قوله ولا يعذب اي لان الله تعالى وان كان لا يسال عما يفعل
يفعل في ملكه ما يشاء لكن بمقتضى سبق رحمته لا يقع منه ما يخالف قبحه